اليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب
على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من
مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر
بالقدح الخامس فنحن نسنده للكل وهم
للاخير فلا يجب الحد بما قبله ورجح لاينافي هذا
ما تقرر اولا بانه في سبب واحد لا تركيب فيه
والفرق رجح متجه لان هذ الاتحاده جرت فيه اوجه
ثلاثة والاول لتركيبه لم تجر فيه الاوجه وكان
الاصح انه المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب
المجتمعة فتامله فان كلامه في الموضعين ومثلهما
ظاهر في التناقض لولا تاويله بما ذكرته المعلوم
منه ان ترتبه على الاخير فقط في مثل كثيرة
هذا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من
امعن تامله فيه ويجوز تقديم لفظ المشتري
ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها
ح بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسئلة المتوسط
فلا تكتفي بها فيهما منهما وظاهره انه لا يشترط
فيه اهلية البيع فلو قال بعني او اشتر مني
هذا بكذا فقال بعتك او اشتريت انعقد
البيع في الاظهر لدلالته على الرضى ولا يحتاج
بعده لنحو اشتريت او بعتك واحتماله

لاسبابه

لاسبابه الرهبة بعيد بخلاف بعتني وتبيعني
واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت
منك اذ الغدم لاخلاف في صحته وينعقد البيع
من غير السكران الذي لا يدري لانه ليس
من اهل النية على كلام ياتي فيه في الطلاق
بالكناية مع النية مقترنة بنظير ما ياتي ثم
والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن
وان توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره كجعلته
لك او خذه ما لم يقل بمثله والا كان صريحا
فرض كما ياتي او تسلمه وان لم يقل مني او باعكه
الله مني او سلطتك عليه وكذا بارك الله
لك فيه في جواب بعنيه وليس منها اعتقكه
هو ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم
لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن
مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحته
وهبتكها لان الهبة قد تكون مجانا فلم ينافها
ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقبى
والعمرى كناية بل صريحا عند بعضهم لانه يرادف
الهبة لكنه ينحط عنها بابهامه المحذور المشعر
به لفظه بخلاف الاباحة بكذا لا يشترط ذكره
بل يكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد

Copyright © King Saud University